

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة هفسمonthly
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 904

السنة 39

15 يونيو 1997

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مواسم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

ن صوص مختلفة:

- | | | |
|-----|--|----------------|
| 297 | مرسوم رقم : 080 - 97 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني. | 1997 / 05 / 05 |
| 297 | مرسوم رقم : 081 - 97 يقضي بتعيين مساعد محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني. | 1997 / 05 / 05 |
| 297 | مرسوم رقم : 082 - 97 يقضي بتعيين عضوين في الحكومة. | 1997 / 06 / 09 |

الوزارة الأولى

ن صوص تنظيمية:

- | | | |
|-----|--|----------------|
| 297 | مرسوم رقم : 079 - 97 يتعلق بتناسب الوزراء. | 1997 / 05 / 28 |
|-----|--|----------------|

وزارة الخارجية و التعاون

ن صوص تنظيمية:

298	مرسوم رقم : 044 - 97 يقضي بإنشاء ممثلية دائمة لدى مكتب الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى بميف	1997 / 05 / 22	ن صوص مختلفة:
298	مرسوم رقم : 041 - 97 يقضى بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	1997 / 05 / 15	
298	مرسوم رقم 043 - 97 يقضى بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين	1997 / 05 / 20	
	وزارة الداخلية و البريد و المواصلات		ن صوص تنظيمية:
299	مقرر رقم : 0240 يقضي بإفتتاح فترة مراجعة إستثنائية ل الواقع الإنتخابية	1997 / 05 / 06	
299	مرسوم رقم : 049 - 97 يتضمن تعيين موظفين بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات.	1997 / 06 / 02	ن صوص مختلفة:
	وزارة المالية		
300	مرسوم رقم : 042 - 97 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط	1997 / 05 / 20	ن صوص مختلفة:
	وزارة التخطيط		
301	مرسوم رقم : 020 - 97 يقضى بقبول شركة "الشفاش.م." في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات	1997 / 03 / 05	
	وزارة الصيد والإقتصاد البحري		ن صوص تنظيمية:
302	مرسوم رقم : 055 - 97 يتضمن تعديل النظام الأساسي لشركة مختلطة للتنمية من النوع التعاوني يطلق عليها اسم "سوق السمك في أنواكشوط" و تحويلها إلى شركة ذات اقتصاد مختلط.	1997 / 06 / 09	
	وزارة التجارة والصناعة التقليدية		
303	مقرر رقم: 0508 صادر بتاريخ المحدد لتعريف خدمات ميناء أنواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة"	1996 / 12 / 18	ن صوص تنظيمية:
	وزارة المياه و الطاقة		
308	مقرر : 0303 يقضي باعتماد تعاونيات مياه و طاقة.	1997 / 06 / 08	ن صوص مختلفة:
	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة		
309	مقرر رقم : 0180 يقضي بمعادلة شهادات	1997 / 05 / 07	ن صوص تنظيمية:
	المجلس الدستوري		
312	- قرار رقم : 97/009 // الجمعية الوطنية/ تامشكط/ المحرية/ إطار/ تيشيت/ تمبودغا/ باباكي/ النعمة/ سيلباي.		
313	- قرار رقم : 97/010 // الجمعية الوطنية/شنقيط/ الطيطان/ اسود/ روصو/ الرياض/ ولد بنج/ واد الناقه/ نواذيب/ اركوز/ مقامة/ بوكي.		
315	- قرار رقم : 97/011 // الجمعية الوطنية/ اميان/ تحكجة/ المندرذة/ آمرج/ كوبني/ السبخة/ منكل/ ازويرات/ الميناء.		
316	- قرار رقم : 97/012 // الجمعية الوطنية/ بتلميت.		

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم : 080 - 97 صادر بتاريخ 05 مايو

1997 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد - محمد ولد سيشن، محافظ البنك

المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم : 081 - 97 صادر بتاريخ 05 مايو

1997 يقضي بتعيين مساعد محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد/ سيد المختار ولد الشيخ عبد الله، محافظاً

مساعداً للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم : 082 - 97 صادر بتاريخ 09 يونيو

1997 يقضي بتعيين عضوين في الحكومة.

المادة الأولى: يعين السيدان فاليان إساهماً

وزيراً للشؤون الخارجية و التعاون، صو أبو دبوا

وزيراً للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، الدكتور / عبد

الله ولد الدنم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

مشروع تنظيمية:

مرسوم رقم : 079 - 97 صادر بتاريخ 28 مايو

1997 يتعلق بتأهيل الوزارة.

المادة الأولى: يتم تأهيل الوزارة في حالة غيابهم على التوالي:

* وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

* الأستاذ اسغى ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

* الرشيد ولد صالح وزیر الاتصال و العلاقات مع البرلمان

* كمرا علي غلادو، وزير المالية.

* وزارة الدفاع الوطني

* كاب ولد أعليوي، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

* محمد الأمين السلام ولد انداه، وزير العدل

* أحمد سالم ولد السالك، وزير التنمية الريفية و البيئة

* وزارة العدل

* خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي

* كاب ولد أعليوي، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الخارجية
المادة 2: ينشر

نصوص تنظيمية
مقتضى يافساح
المادة الأولى: ا
41 يونيو 1997
المادة 2: يكلف
ينشر في الجري

نصوص مختلفة
997 يونيو 02
موظفين بوزارة
المادة الأولى: ي
البريد والمواض
في الإدارة الم
المستشار الفن
الفتش المكلف
بريد ومواصلات
مديرية الشؤون
المدير المساعد
مساعد بالإنك
مديرية الجماعا
المدير: السيد /
مديرية العلوماء
المدير: السيد /
الإحصاء والمعا
المدير المساعد:
الإدارة الإقليم
ولاية الحوض ال
والإيادي المساعد:
محمد محمود، إد
حاكم ولاته: إل
بابا:

عمال هذه الممثلية و كلها المسائل المتعلقة بتسهيلها
المادة 4: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير المالية ،
كل حسب اختصاصه ، لتنفيذ هذا المرسوم .

نصوص مختلفة:
مرسوم رقم : 041 - 97 صادر بتاريخ 15 مايو

1997 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية .
المادة الأولى: تم موجب هذا المرسوم تعين السيد / أحمد ولد سيد
أحمد، الأنتخاذ، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية في واشنطن د.س (الولايات المتحدة
الأمريكية) .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية كما يصبح نافذا
ابتداء من 7/5/1997 .

مرسوم رقم 043 - 97 صادر بتاريخ 20 مايو
1997 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكالة المساعدين

المادة الأولى: يعين بموجب هذا المرسوم ابتداء من 23/04/1997
السادة التالية أسمائهم حسب الترتيبات التالية:

- في ديوان الوزير:
ملحق بـديوان: السيد / محمد فال ولد الداه، المستشار للشؤون
الخارجية ،

- في مصلحة البريد:
رئيس المصلحة: السيد / محمد عبد الله ولد سيدى محمد، العون
المساعد ،

في قسم البريد:
رئيس القسم: السيد / محمد ولد عبد الرحمن، العون المساعد ،

في قسم الحقيقة الدبلوماسية:
رئيس القسم: السيد / محمد ولد بوكي، العون المساعد ،

في إدارة شؤون العالم العربي:
مدير مساعد: السيد / اكبر ولد محمد، المستشار للشؤون
الخارجية ،

في إدارة الشؤون الإفريقية و الآسيوية:
- في مصلحة آسيا:

رئيس المصلحة: السيد / باس أبي العباس، المستشار للشؤون
الخارجية ،

في إدارة الشؤون الأوربية و الأمريكية:
مدير مساعد: السيد / با عبدول، الكاتب للشؤون الخارجية ،

في إدارة الشؤون المالية:

مدير مساعد: السيد / أحمد بنزيد ولد البواه، المستشار للشؤون

- محمد محمود ولد دجان، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
* - وزارة الهذيب الوطني

- أحمد سالم ولد السالك، وزير التنمية الريفية و البيئة
- باب ولد سيدى، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
الرياضة

- خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
* - وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- الأستاذ اسغىر ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
- كاب ولد عليوي، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

* - الرشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- الرشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- باب ولد سيدى، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
الرياضة

- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سديا، وزير المياه و الطاقة
* - وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- محمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل
- الرشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- الأستاذ اسغىر ولد امبارك، وزير الهذيب الوطني
* - وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان:

- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سديا، وزير المياه و الطاقة
- صو أبو دعب، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- محمد ولد أعمى، وزير التخطيط
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يلغى و يحل محل
المرسوم رقم: 97/039 الصادر بتاريخ 02 مارس 1997 المتعلق
بتناوب الوزراء .

وزارة الخارجية و التعاون
نطوي تنظيمية:

مرسوم رقم : 044 - 97 صادر بتاريخ 22 مايو
1997 يقضي بإنشاء ممثلية دائمة لدى مكتب الأمم المتحدة و
المنظمات الدولية الأخرى بجيف.

المادة الأولى: تنشأ ممثلية دائمة لدى مكتب الأمم المتحدة و
المنظمات الدولية الأخرى بجيف .
يجدد مقر هذه الممثلية الدائمة بجيف .

المادة 2: يدير الممثلية الدائمة مثلا دائما .
المادة 3: يحدد بمقرر صادر عن وزير الخارجية و التعاون تشكيلة

الخارجية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم : 0240 صادر بتاريخ 06 مايو 1997

يقضى بافتتاح فترة مراجعة إستثنائية للوائح الانتخابية

المادة الأولى: تفتح فترة مراجعة غير عادية للوائح الانتخابية من

30 يونيو 1997 إلى 30 أغسطس 1997.

المادة 2: يكلف الولاية، كل في ما يعنده بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم : 049 - 97 يتضمن تعين

موظفين بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات.

المادة الأولى: يتم تعين السادة التالي أسمائهم في وزارة الداخلية و

البريد و المواصلات و ذلك على النحو التالي:

في الإدارة المركزية:

المستشار الفقيه السيد / محمد الطيب ولد أبه، إداري مدني

الفتش المكلف بالبريد: السيد / آمادو دمب الملقب فاري با، مفتش

بريد و مواصلات

مديرية الشؤون السياسية و الحريات العامة:

اللبر المساعد: السيد / سعدنا ولد نافع، إداري مدني، وإلى

مساعد بالآلاك سابقا.

مديرية الجماعات المحلية

اللبر: السيد / المجاي كان، إداري مدني

مديرية المعلوماتية و الدراسات الإحصائية

اللبر: السيد / محمد ولد انتليت، مهندس معلوماتي، مدير

الإحصاء و المعلوماتية بكلية الدولة المكلفة بالحالة المدنية سليقها.

اللبر المساعد: السيد / شيخاني ولد محمد صالح، إداري مدني.

الإدارة الأقليمية

ولاية الخوض الشرقي:

الواли المساعد: المكلف بالشؤون الإدارية السيد / أحمد محمود ولد

محمد محمود، إداري مدني، حاكم ازويرات سابقا

حاكم ولاته: السيد / محمد ولد جدو ولد حكبي، رئيس مركز مال

البلقا:

حاكم أمرج: السيد / محمد ولد الشيخ ولد الغوث، إداري مدني،
والي مساعد بكيدي ماغه سابقا.

حاكم باسكتون: السيد / محمد محمود ولد خطرة، ملحقة إدارة
عامة، حاكم ولاته الشرقية سابقا.

حاكم جككي: السيد / الإمام ولد أهلنا، إداري مدني، والي مساعد
باليخوض الشرقي سابقا.

رئيس مركز أغوبنات الزبيل: السيد / الشيخ ولد محمد الحسن،
ملحق إدارة عامة، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات
سابقا.

رئيس مركز عبد بكررو: السيد / سيدني ولد اخراج، إداري
مدني، رئيس مركز لكصيبة 2 سابقا.

ولاية الخوض الغربي:

الواли: السيد / بخي ولد سيد المصطفى، إداري مدني، والي
كوركول سابقا.

الواли المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد / الشيخ ولد
المداح، ملحق إدارة عامة، والي مساعد بالوزارة سابقا
حاكم الطيطان: السيد / محمد محمود ولد أحمد عبد الله، إداري
مدني، حاكم باسكتون سابقا.

حاكم تامشكط: السيد / دجان ولد بيروك، ملحق إدارة عامة.
حاكم بابايه سابقا

رئيس مركز عنين فربة الإداري: السيد / جوب محمدو ماغه،
ملحق إدارة عامة، الأمين العام لبلدية أفيريك سابقا.

ولاية لعصابة:

الواли: السيد / محمد ولد ايليل، ملحق إدارة عامة، والي لواكنة
سابقا

حاكم كيفه: السيد / أحمد ولد عبد الله، إداري مدني، والي
مساعد بعكانت سابقا

حاكم كنكوصة: السيد / محمد الحسن ولد محمد سعد، إداري
مدني، حاكم ولد ينج سابقا.

رئيس مركز هامد الإداري: السيد / با سيدى، ملحق إدارة عامة،
موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

ولاية كوركول:

الواли: السيد / محمد ولد أخليل، إداري مدني، والي الخوض
الغربي سابقا

الواли المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد / محمد ولد محمد
الأميين ولد بلعمش، رئيس مركز تكند الإداري سابقا.

ولاية كيدى ماغة:

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد/ سيد أحمد ولد سيدى، إداري مدنى، حاكم جكى سابقا.

حاكم ولد ينج: السيد/ سيد محمد ولد سيدينا، إداري مدنى.

رئيس مركز عدل بكرى الإداري سابقا.

رئيس مركز غابو الإداري: السيد/ مسيدي ولد النعمان، إداري مدنى، رئيس مركز هامد الإداري سابقا.

ولاية ترس زمور:

حاكم ازوبرات: السيد/ عبدى ولد حرمة، إداري مدنى، مدير المجموعات المحلية سابقا.

ولاية إيشيري:

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ محمد الأمين ولد آباتى، إداري مدنى، حاكم كيفا سابقا.

حاكم أكجوجت: السيد/ أبو بكر ولد خورو، ملحق إدارة عامة، والى مساعد بولاية أنواكشوط سابقا.

ولاية أنواكشوط:

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ با أحمد يرو، إداري مدنى حاكم تيات سابقا.

حاكم اليناء: السيد/ إسلام ولد سيدى، إداري مدنى حاكم أكجوجت سابقا.

حاكم تيات: السيد/ عبد الله ولد المختار، إداري مدنى حاكم كيهيدي سابقا.

المادة 2: يبشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم : 97 - 042 صادر بتاريخ 20 مايو 1997 يقضي بفتح مؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط.

المادة الأولى . . . قفتح منحا موقعا لشركة الانتاج والتوزيع البحري ش م قطعة أرض بمساحة قدرها 10.000 m² (عشرة آلاف متر مربع) تقع في المنطقة الصناعية عيناء الصداقة، رقم 2، طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2 . . . تخصص القطعة الأرضية لقيام عليها وحدة انتاج للاسماك لغرض الصيد الصناعي.

المادة 3 . . . تم هذا العنازل المؤقت على أساس مبلغ خمسة ملايين وثلاثة آلاف (5.003.000) أوقية، ويمثل هذا المبلغ سعر القطعة الأرضية، وتدفع رسوم التحديد والعمولة خلال أهل ثلاثة أشهر اعتبارا من توقيع مشروع المرسوم هذا.

حاكم مونكك: السيد/ محمد ولد محمد سالم، إداري مدنى، والى مساعد بكور كول سابقا.

حاكم كيهيدي: السيد/ محمد أحميد ولد الطالب أحميد، إداري مدنى، رئيس مركز لكصيبة 1 سابقا

رئيس مركز لكصيبة 1: السيد/ الحاج عبد الله ولد أحميد باب، إداري مدنى، رئيس مركز خشب الإداري سابقا.

ولاية لبراكنة:

الوالى: السيد/ محمد محمود ولد جدو، إداري مدنى، والى لعصابة سابقا.

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ عليون كان، إداري مدنى، حاكم تامشكط سابقا.

حاكم بابايسه: السيد/ عبد الله ولد الإمام، إداري مدنى، والى مساعد بالخوض الغربي سابقا.

رئيس مركز مال الإداري: السيد/ الشيخ ولد أحمدو، إداري مدنى، موظف بوزارة الداخلية و البريد والمواصلات سابقا.

ولاية الترارزة:

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ محمد الأمين ولد عبد القادر، ملحق إدارة عامة ، موظف بوزارة الداخلية و البريد والمواصلات سابقا.

حاكم بوتلimit: السيد/ جياكيلي ولد مختار، ملحق إدارة عامة، حاكم اليناء سابقا.

حاكم المذرذرة: السيد/ محمد محمود ولد مختار، إداري مدنى، رئيس مركز أهوبنات الزبل الإداري سابقا.

حاكم مركز تكتت الإداري: السيد/ محمد عبد الفتاح ولد أحمد، إداري مدنى، رئيس مركز غابو الإداري سابقا.

رئيس مركز لكصيبة 2 الإداري: السيد/ محمد المصطفى ولد محمد فاضل، إداري مدنى، رئيس مركز عين فربة الإداري سابقا.

ولاية آدرار:

حاكم شنقط: السيد/ الحبيب ولد بيه، إداري مدنى، الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية سابقا.

ولاية تكانت:

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد/ صالح صيدو، إداري مدنى، موظف بوزارة الداخلية و البريد والمواصلات سابقا.

حاكم تيشيت: السيد/ محفوظ ولد بياتة، إداري مدنى، حاكم المذرذرة سابقا.

رئيس مركز خشب الإداري: السيد/ الحسن ولد أحمده، إداري مدنى، موظف بوزارة الداخلية و البريد والمواصلات سابقا.

الاستثمار المغتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3 . تقييد الشركة بالخصوص للالتزامات التالية :
أ _ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى
ب _ استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقييد بقواعد الأمان الدولي

هـ _ التوفير على نظام محاسبي وفقا للخصوص التشريعية والتنظيمية و _ التقييد بالخصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناص التكنولوجيا

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات ؛

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط _ إن الحجز المعني من الأرباح الوليدة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثمارها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار محمد.

ويجب أن تقدر المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف عنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الوقاية والحماية الصحية والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها خلال الأشهر الاربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . تخزن الموارم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (1) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المدرجة بهذا المرسوم.

المادة 5 . تحد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحکام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . سيبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . تلتزم الشركة بخلق أربع وتسعين (94) فرصة عمل

المادة 4 . يمكن لشركة الانتاج والتوزيع البحري بعد استثمار القطعة أن تحصل، بناء على طلبها، على منح نهائي لهذه القطعة.
المادة 5 . يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم : 020 - 97 - عاشر بتاريخ 05 مارس 1997 يقضى بقبول شركة "الشفافش.م." في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى . تعتمد شركة "الشفافش . ش . م" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأصر القسنطيني رقم 1133 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار لبناء وتجهيز وتشغيل عيادات طبية في نواكشوط ونواديبر وكيفه.

المادة 2 . تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تحفظ لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترض بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار العائد. ويختفي المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري الموربة على جزء من الربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنتين الاستغلال الست (6) الأولى.

أ _ يبلغ الحجز المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا

لجدول التالي :

الجدول التالي : سنتين الاستغلال التخفيف الجبائي

السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج _ المزايا التمويلية :

يفرض نسبة 50% من رسوم الخدمات الموربة على القروض السنية للديون المتزمرة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج

المادة 8 طرف في الاقتداء
المادة 9: رقم 3 لإنشاء ا الواء
المادة 10 كل فيما نصوص
المادة 11: ميناء الا
المادة 12: رقم 1 على الفة
المادة 13: معفاة من
المادة 14: إعفاء صا
المادة 15: إلى الوحد
المادة 16: 4 - أمسا
لعمل الميد
- من يوم
ليلة.
المادة 17: يوم الخ
كل الخدم
يام الأعيا
المادة 18: 5 - بالنس
فإن الحمد
ك 1000)

المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي و علاقتها بالدولة.

المادة 2: يهدف سوق السمك في أنواكشوط إلى تسيير: منشآت سوق السمك في أنواكشوط، حيث تظل بنياتها ملكاً للدولة، وسيحدد مبلغ إيجار البيانات بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية؛

- ضمان صيانة المباني والمعدات والتجهيزات حسب المعايير الدولية؛

- ضمان أحسن الظروف الممكنة للصحة والنظافة، ورفع من قيمة المتوجات البحرينية التي يتم تفريغها في أنواكشوط؛

- السماح بتسويق المتوجات المفرغة بشفافية تامة؛

- العمل على استقرار أسعار المتوجات البحرينية.

المادة 3: يحدد رأس مال الشركة الأصلي بمبلغ 1089000000 أوقياً، لا يمكن تسجيل أو حيازة الأسهم إلا عن طريق الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين ذوي الجنسية الموريتانية أو أشخاص اعتباريين لهم مقر رسمي بموريتانيا.

المادة 4: تشكل حصة الدولة في رأس المال الأصلي للشركة من مساهمة عبنة تقدر بمبلغ 600000000 أوقياً وتحرر الحصة الباقية من رأس المال بصفة إلزامية بواسطة الأسهم. ويتم حيازة هذه الحصص من طرف المشاركون الآخرين من شخصيات طبيعية أو معنوية حسب نسب أسهمهم الفعلية.

المادة 5: متزاج مع مساهمة الدولة تدريجياً و عن طريق التنازل عن أسهمها لصالح القطاع الخاص التي تصل نسبة 34%.

المادة 6: تخضع شركة سوق السمك في أنواكشوط لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، كما تخضع حسابات الشركة للرقابة عصراً من المقررة بموجب ترتيبات الأمر القانوني رقم: 90/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

المادة 7: تشكل الهيئات المذكورة بالشركة على النحو التالي:

- الجمعية العامة للمساهمين؛

- مجلس الإدارة

كما يوجد من ضمن الهيئات المذكولة :

- ممثلون عن الوصاية الفنية والمالية؛

- ممثلون عن المساهمين الخصوصيين حسب نسب مشاركتهم ويعين وزير الصيد والاقتصاد البحري ممثلو الدولة في مجلس

الادارة.

كما يعين وزير المالية ممثلو الدولة في الجمعية العامة.

ويعين رئيس مجلس الإدارة من طرف مجلس الإدارة.

منها 84 بشكل دائم و 10 فرص عمل مؤقتة وفق دراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 . تستفيد الشركة من الضمادات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 . لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخوها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسقى من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 . وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالخفيفيات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتعلق بالأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع الأنشطة الصناعية للأذن والتصريح المسبق.

المادة 12 . يعهد إلى الوزراء المكلفين بالخطيط والصحة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم : 97 - 055 صادر بتاريخ 09 يونيو 1997 يتضمن تعديل النظام الأساسي لشركة مختلطة للتنمية من النوع التعاوني يطلق عليها إسم "سوق السمك في أنواكشوط" و تحويلها إلى شركة ذات اقتصاد مختلط.

المادة الأولى: تنشأ شركة ذات اقتصاد مختلط تعرف باسم "سوق السمك في أنواكشوط" و ذلك طبقاً لترتيبات المادة 12 من الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المحدد لظام

6 - الحد الأدنى للتحصيل عن كل حاوية هو 7 أطنان بسعر البضاعة الموجودة بها .

7 - الحد الأدنى للتحصيل عن كل حاوية 40' هو 29000 أوقية.

8 - بالنسبة للرسوم التي تحملها البالغة فإن الحد الأدنى للفاتورة هو 1000 ط.و.إ.

9 - ينص البرنامج التعاقدى الموقع بين الدولة و ميناء أنواكشوط المستقل المعروف ببناء الصداقة على زيادة سنوية على التعرفة التي تحملها البالغة قدرها 5% و تطبق هذه التعرفة بصفة تلقائية بموجب مذكرة عمل صادرة عن المدير العام.

10 - تؤدى مفن الزهرة التي ترتاد مصد أثير الجنوبي رسمياً جزافياً قدره 20000 أوقية شهرياً .

11 - تحمل البضائع التي لم تذكر تعرفتها عند الصدور الرسم نفسه الذي تحمله عند الاستيراد .

12 - أجراة الأعمال الإضافية
تؤدى الأعمال إضافية خارجاً عن ساعات الدوام العادلة و أيام العمل ، بطلب مكتوب صادر عن وكيل شحن و تفريغ البالغة . و تحدد أجراوتها على أساس الوسائل البشرية و المادية المستخدمة لها ، و تزداد بنسبة 25%

13 - إجراءات عامة

أ - التصريحات الكاذبة

في حالة تصريح كاذب يوزن أو طبيعة البضاعة المسجلة في قائمة حمولة السفينة، يطبق رسم قدره 100% من مبلغ تعرفة البضاعة المقومة.

ب - إهمال البضائع على الرصيف:

كل وكيل شحن و تفريغ يقي بضاعته على الرصيف بعد خروج البالغة يفرض عليه رسم يحسب على النحو التالي:

ب 1 - مبلغ 100 أوقية / م²/لليوم مطبق على مساحة قدرها طول المركب الذي كانت تشغلة البالغة مضروب في 20% .

ب 2 - إذا لم يغتنى وكيل الشحن و التفريغ لأمر مكتوب أو شفهي صادر عن الميناء، تقوم السلطة المينائية بنقل البضائع على نفقه وكيل الشحن و التفريغ مع زيادة للمبلغ المقرر في الفقرة 13 - ب 1 قدرها 50% .

أ - أجراة تحملها البضاعة (بالأوقية/طن)

بضائع الفتنة الأولى : المبلغ 12 أوقية للطن

المجلس و الوالى عند التصدير

بضائع الفتنة الثانية: المبلغ 29 أوقية للطن

الجنس و الفوسيات عند التصدير

المادة 8: تضم الهيئة التنفيذية المدير العام، و يعين المدير العام من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 9: تلغى كل الترتيبات السابقة المحالة و خاصة المرسوم رقم: 96/063 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996 و المتضمن لإنشاء شركة مختلطة للتنمية تعرف باسم "سوق السمك" في أنواكشوط.

المادة 10: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية كل فيما يعيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التحويلية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم: 0508 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1996
المحدد لتعريف خدمات ميناء أنواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة"

المادة الأولى: حددت تعريفة خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة" كما يلى:
أسعار الخدمات و أدوات الموانئ:
 عموميات :

1 - الأسعار موضوع هذه التعرفة خالية من الرسوم و عليه فإن رسم القيمة المضافة الذي من شأنه أن يجيئ يعني أن يبرر بخلاف على الفنون و على شاحن البضاعة أو مستلمها إذا كانت معفاة من رسم الخدمات - أن يقدم المستندات الرسمية (إفادة إعفاء صادرة عن مديرية العامة للضرائب)

2 - يحسب كل شطر سنة أو شهر أو يوم أو ساعة باعتباره اعتراضاً من وعاء التسعيرة سنة أو شهر أو يوم أو ساعة كاملة.

3 - يرفع كل جزء من وحدة نقدية متربة على كل حق أو تعرفة إلى الوحدة كاملة .

4 - أسعار هذه التعرفة هي تلك المطبقة خلال التوقيت العادي لعمل الميناء .

- من يوم السبت إلى يوم الأربعاء: من الثامنة صباحاً إلى التاسعة ليلاً.

- يوم الخميس من الثامنة صباحاً إلى الخامسة بعد الظهر.
كل الخدمات المقدمة خارج التوقيت أعلاه و كذلك تلك المقدمة أيام الأعياد التقليدية أو الرسمية ترفع بنسبة 25%

5 - بالنسبة للأجرة التي تحملها البضاعة غير العادة في حاويات فإن الحد الأدنى لفاتورة سند الشحن الواحد هو طن واحد (1000 كلغ).

البن	البن في الكرتون وفي العلب وفي الأكياس
بصا	البصل
نخاو	البطاطا
بصا	مواد كيميائية أساسية
مواد	الصودا الكاوية غير المسكبة
زيور	الكلس المحمد
الث	البولسترين
سواء	P.V.C في الأكياس
مواد	الأسمدة في الأكياس
طبوا	أسدمة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
بصا	مواد صحية نباتية
إطا	مبيدات الحشرات
بصا	مواد صيدلانية
تعضي	أدوية
البيت	مواد مطهرة
العواد	مواد تغذية
الخل	غذاء الأطفال
البهار	مواد صيدلانية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
مكعب	أدوات البناء
الطما	الجص المستورد
معلباه	بلاكت الجص
معلباه	مواد جصية لم تذكر في غير هذا الموضع
معلباه	القرميد - الأجر
معلباه	القطران
الفوا	مواد قروطانية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
التفاح	الخشب
البرتقا	خشب الصمبا
التمور	الخشب الأحمر
فواكه	خشب بناء آخر
أنواع	الخشب الماكس
مواد	مواد خشبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
الدهان	بصانع الفتة الحادية عشرة: المبلغ 625 أوقية للطن
الملونار	الحاويات الخاوية التي تقل عن 20%
الأصبا	بصانع الفتة الشبة عشرة: المبلغ 767 أوقية للطن
ملونات	الخردة - أسلاك الماكولات - مواد معدنية أخرى نصف مصنفة
محروقا	بصانع الفتة الثالثة عشرة: المبلغ 810 أوقية للطن
بنزين	الأرز
	الدقائق

بصانع الفتة الثالثة:	المبلغ 41 أوقية للطن
خشب التدفئة و الكبريت	بصانع الفتة الرابعة:
المبلغ 47 أوقية للطن	الخردة عند التصدير
بصانع الفتة الخامسة:	المبلغ 101 أوقية للطن
المح و غيره من حبوب مفوضية الأمن الغذائي	السميد و علف الحيوانات والدواجن
بصانع الفتة السادسة:	المبلغ 150 أوقية للطن
الصمنغ العربي عند التصدير	بصانع الفتة السابعة:
المبلغ 161 أوقية للطن	البرافين
بصانع الفتة السابعة:	المبلغ 189 أوقية للطن
- مواد كيميائية و مواد أولية أخرى	الكريبت في الأكياس
الصودا الكاوية المسكبة	الطبشير
اكلورور البوتاسيوم، و اكلورور السodium و أملاح أخرى	مواد كيميائية و مواد أولية أخرى
الأحاصن الدهنية	الصودا الكاوية المسكبة
الودك	اكلورور البوتاسيوم، و اكلورور السodium و أملاح أخرى
الجلود و الفراء و القرون و اللحوم عند التصدير	الأخروقات السائبة
الغزارة الممجة السائبة	الإسمنت السائب
الریت السائب	القماش
الرثاث في البالات	الرثاث في البالات
القطن في البالات	بصانع الفتة التاسعة:
القمح خارج مفوضية الأمن الغذائي	المبلغ 315 أوقية للطن
الحبوب الأخرى غير المذكورة في موضع آخر	الإسمنت المكبس
بصانع الفتة العاشرة:	المبلغ 536 أوقية للطن
مواد غذائية أساسية	الزيت الغذائي في البراميل أو القناني
الزيوت الحيوانية	الرغرين

زيت الغاز في البراميل	السكر
الغاز في القناني	بضائع الفئة الرابعة عشرة:
محروقات أخرى معينة	المبلغ 1056 أوقية للطن
خراطيش الغاز	الحاويات الفارغة من 20'
لوازم التجهيز	بضائع الفئة الخامسة عشرة:
المكيفات	المبلغ 1100 أوقية للطن
المطابخ	مواد صيانة ميكانيكية
المواقيد الغازية أو الكهربائية	زيوت التشحيم
المجمدات	الشحوم الميكانيكية
الثلاجات	سوائل الفرامل
المرأوح	مواد صيانة ميكانيكية أخرى
معايس الأقمشة	الحبال
مناشف الأقمشة	بضائع الفئة السادسة عشرة:
معايس الأواني	الحاويات الفارغة من 40'
أدوات كهربائية منزلية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	بضائع الفئة السابعة عشرة:
المقالي	تحضيرات غذائية
القدور	البسكورت
لوازم طبخ أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	التوابل
لوازم وتجهيزات منزلية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	الخل
الرشاش	البهار
أدوات زراعية	مكعبات المرق
مقبض الأدوات	الطاطمطم المركزة
أدوات زراعية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	معلبات بقول أخرى
الشياط	معلبات الفواكه
الغياط الجديد	معلبات اللحوم والدواجن
النساخة	معلبات الأسماك والتشريبات
التعل	معلبات غذائية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
مواد معدنية	الفواكه والبقول
الغضبان الخبيرة	الفلاح
المطاني	البرتقال
قدرات الحديد	الثعور
حديد الخرسانة	فواكه أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
الأيايس المعدنية	أنواع من البقول أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
السياج المعدني	مواد كيميائية
الطايكوك المعدني	الدهان
الأسلامك الحديدية	الملونات
مواد معدنية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	الأصباغ
مواد من P.V.C	ملونات أخرى ومشتقاتها لم تذكر في غير هذا الموضع
	محروقات
	بنزين عال في البراميل

أدو	النفاقات	P.V.C
أبجو	الزبدة	مواد أخرى مصنوعة من P.V.C
مس	الجلب	لوازم التغليف
الروا	اللبن الرايب	المرمر
الأم	مشروبات غير كحولية	التربيعات المرمرية
أججو	مواد غذائية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	تربيعات أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
المغا	مواد الصيانة	ورق المزفت
أدوا	المنظفات	الخبار المصنوعة من مواد البلاستيك
أدوا	ماء جافيل	قططيات أخرى للحيطان والأرضية لم تذكر في غير هذا الموضع
تجهيز	الصابون	الوراقات وأدوات المكاتب
أجه	الغشول	ورق الطباعة
معد	مواد صيانة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	أوراق أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
معد	مواد غسيل أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	أدوات معلوماتية (مواد قبلة للاستهلاك) لم تذكر في غير هذا الموضع
ماك	المواد الكيميائية	أدوات مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
الحاد	الأهاض	الكتب
لواز	الأمونياك	الجرائد
لواز	الكلس الحلي	مواد مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
لواز	الفلوم في القاني	الخدودات
اثاث	غازات أخرى مميتة أو مضغوطه في قصاني لم تذكر في غير هذا الموضع	البراغي
الدوا	الملح	السامير
لقاء	مواد كيميائية محضرة أخرى	مواد خردواتية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
الأم	مواد كيميائية خطيرة لم تذكر في غير هذا الموضع	المصابيح
الأرا	الماكينات - آخر كات - القطع	الكونيل الكهربائية
أدوا	الماكينات	أدوات كهربائية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
معدا	الأدوات	طروع بريدية
الماك	محركات السيارات	بضائع الفتنة الثامنة عشرة: المبلغ 1838 أوقية للطن
اثاث	محركات و ماكينات أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	ورق و كرتون و بلاستيك و معدن العبة
معدا	الخصادات	بضائع الفتنة التاسعة عشرة: المبلغ 1890 أوقية للطن
خرائ	الدواست	الشاي
الموك	الحرارات	بضائع الفتنة العشرين: المبلغ 2400 أوقية للطن
السج	مakinat زراعية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	بضائع أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
معداد	قطع غيار السيارات	بضائع الفتنة الخامسة والعشرين: المبلغ 2500 أوقية للطن
أجهزا	بطاريات المركبات	المواد الغذائية
أجهزا	البطاريات الكهربائية	القهوة
الصو	آليات و لوازم الورشات	الكاف
الآنية	إطارات مطاطية	السكافي
الآنية	قطع غيار أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	مواد أخرى من القهوة و الكاف
متاجا	مakinat و محركات و قطع أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	

النظارات	
المناظير المقربة	
أدوات بصرية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	
السيج - المدابع	
نسيج البازان أو المتعدد الإستر	
أنسجة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	
حقائب الجلد	
مواد دباغة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	
بضائع الفئة الثانية و العشرين:	
سيارات ذات محركات تقل عن أو تساوي 1.200 كيلو 30900 / الوحدة	
سيارات ذات محركات تزيد عن 1.200 كيلو 2.500 /طن	
(مع حد أدنى للتحصيل قدره 3.900 أوقية لكل وحدة)	
بضائع الفئة الثالثة و العشرين: المبلغ 4400 أوقية للطن	
الكحول	
الكحول الصناعي - الإثير	
الساعات	
الساعات	
الساعات الدقيقة	
مواد ساعائية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	
مواد الجمادات و الفضيات	
بضائع الفئة الرابعة و العشرين: المبلغ 8800 أوقية للطن	
التبغ، السجائر، السيجار، مواد إشهار للتبغ	
ب- أجراة الآليات (بالأوقية / الساعة)	
رافعة على إسكة حديد 11130 ط	
رافعة قارة 10100 ط	
رافعة قارة 12300 ط	
رافعة قارة 15200 ط	
رافعة قارة 8930 ط	
رافعة ناغ 90 DEMAG ط	
وغيرها من الرافعات 3900 ط	
ج - تأجير المحال المينائي و السهارات و المخازن (بالأوقية / المتر المربع / السنة)	
المحال المينائي 200	
السهارات 300	
المخازن 750	
د - خدمات مختلفة	

أدوات صغيرة	
أجهزة الراديو	
مجلات الصوت	
الراديو - كاسيت	
الأسطوانات المندجحة	
أجهزة التلفزيون	
المعانظ التسجيلية	
أدوات الهاتف و التلكس و الفاكس	
أدوات اتصال أخرى	
تجهيزات للتصوير الفوتوغرافي	
أجهزة التصوير الفوتوغرافي - الكاميرات	
معدات للتصوير الفوتوغرافي أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	
معدات مكتبية	
ماكينات الطباعة	
الحسابات	
لوازم معلوماتية	
لوازم مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	
لوازم طباعة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	
اثاث و مفروشات	
الدوايب	
القاعد	
الأمرة	
الأرائك	
أدوات نقل الرياض	
معدات منزلية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	
المكاتب	
اثاث التصنيف	
معدات مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	
خزان	
الموكيبات	
السجاد	
معدات الضبط	
أجهزة القياس	
أجهزة ضبط أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع	
المصنوعات الزجاجية - الخزف المزخرف	
الآنية الخزفية - البصريات	
الآنية الزجاجية أو الخزفية أو المزخرفة	
مسنحات زجاجية أو خزفية أو مزخرفة أخرى	

الشاحن عن يبلغ أخذ المتفق عليه (40000 طن) يفوت علىه تقويم يساوي الفرق بين التعرفة المفروضة والتعرفة العادلة.

4 - تصديرات الدول الأخرى المقوله غير مبناء الصدقة تستفيد تصديرات الدول الأخرى المقوله إلى مبناء الصدقة عن طريق البر من تخفيض قدره 70% من الأجرة التي تحملها البضاعة (رسم الميناء).

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة العابرة لهذا المقرر رقم ت 045 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1994.

المادة 3: يكلف المدير العام لبناء اناوكشوط المستقل المعروف ب "مبناء الصدقة" بتطبيق هذا المقرر الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه ونشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم: 0303 صادر بتاريخ 08 يونيو

1997 يقضي باعتماد تعاونيات مياه وطاقة.

المادة الأولى: تعتمد تعاونيات المياه والطاقة المسميات أدناه:

الولاية	المقاطعة	البلدية	التعاونية	الرقم
اترارزة	كرمسين	أمبل	غير	1
اترارزة	كرمسين	أمبل	الولكي	2
اترارزة	كرمسين	أمبل	لبريد	3
اترارزة	كرمسين	أمبل	الصفا	4
اترارزة	كرمسين	أمبل	احسي	5
			اجدع	
اترارزة	كرمسين	أمبل	بجفر	6
اترارزة	كرمسين	أمبل	اعويفي	7
اترارزة	كرمسين	أمبل	مقتاح	8
			الخر	
اترارزة	كرمسين	أمبل	اوليك	9
اترارزة	المدرذرة	الخط	لكسراع	10
			لمر	
اترارزة	المدرذرة	تككت	يامير	11
اترارزة	المدرذرة	الخط	توفيق	12
اترارزة	المدرذرة	اسير	انهكار	13
		النورس		

تاجيرات المكتب (رصيف المرفأ) 6000 أوقية / المكتب / الشهر

تاجيرات المكتب (رصيف الميناء) 20000 أوقية / المكتب / الشهر

المياه 570 أوقية / م

الكهرباء 60 أوقية / ك و س

شغل الرصيف (التكليس) 63 أوقية / الطن

شغل الرصيف (التأجير) 90 أوقية / م / اليوم

استخدام الجسر القبان 35 أوقية / الطن

تأجير الأقلام 2500 أوقية / القلس / اليوم

الركاب 1050 أوقية / الراكب

حولتها عن 10 ط 2100 أوقية / س / السنة

رخص دخول السيرارات التي تقل

حولتها عن 10 ط 2100 أوقية / س / السنة

رخص دخول السيرارات التي تساوي

حولتها أو تزيد عن 10 ط 3700 أوقية / س / السنة

بطاقات الدخول للأشخاص 1050 أوقية / ش / السنة

رخص الصيد 10500 أوقية / ش / السنة

هـ - البضائع العابرة أو المسافة (الخولة من سفينة إلى أخرى)

1 - البضائع العابرة إلى الواذبيو

- الدخول: تخفيض نسبة 50% من الأجرة التي تحملها البضاعة (رسم الميناء).

- الخروج: تخفيض نسبة 70% من الأجرة التي تحملها البضاعة (رسم الميناء).

لا يتعلق هذا التخفيض إلا بالمواد المقوله إلى الواذبيو عن طريق البحر و التي لم تخرج من الخطيرة المينائية.

2 - العبور و المسافة إلى ميناء أجنبى

- الدخول: تخفيض نسبة 60% من الأجرة التي تحملها البضاعة (رسم الميناء).

- الخروج: إعفاء كامل عن الأجرة التي تحملها البضاعة (رسم الميناء).

3 - العبور برا إلى دول أخرى

تخفيض نسبة 40% من الأجرة التي تحملها البضاعة (رسم الميناء).

لا يمكن أن يستفيد من هذا التخفيض إلا المسئوردون أو الشاحنون الأجانب الذين وقعوا معااهدة مع مبناء اناوكشوط المستقل المعروف ب "مبناء الصدقة" يلتزمون بوجها بضمانت نشاط متوسط قدره 40000 هكتار، وإذا لم يمكن المسورد أو

طبقاً للمادة 36 من الكتاب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المنضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والتسلیم والتسابق والرقابة

نضوج تنظيمية:

مکالمہ : 0180 حصاد سیان بخ 07 مئی 1997

قاضي تعداد شهادات

المادة الأولى: تعادل دكتوراه جامعة شهادة الدكتوراه المسئولة من طرف جامعة بوردو 1) بعد النظام الدراسي العادي.

لادة 2 . يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين
لرتبتين في الهندسة المدنية والتقييمات الصناعية، شهادة الدراسات
العليا، المسألة من طرف المعهد المتعدد الفنون. جمال عبد الناصر
في كونكري / غنيا مصلحة الهندسة المدنية، تخصص بناء، حسنة
انت من الى امية بعد ، تامة مهندس. مصاعد.

السلسلة من طرف جامعية غالوبونس / ليبيا بعد إباكموريس والستين

المادة 15. يعادل المترizir في المازجية، شهادة ما سبق أن ذكرت وسبقه، اعتراض بمثابة.

فقه اللغة، المسليمة من طرف الجامعة اللغوية في موسكو بعد الـ

الدعاية والدعاية (شعبة التسويق)، شهادة مهنية، مسلحة من طرف

متحف المؤسسات الفنية العسكرية في موسكو، جسمة

**المدة 17 - يصادل وليوم الدراسات العليا المتخصصة (شعبة
السنوات من الدراسة بعد إيا حوريا العددية.**

الشخص) شهادة الدراسات الجامعية، المساعدة من طرف
مترجم

العدد 18 إعلان إلزامها على طلاب المدارس بـجامعة سبور / مصر، مستثنٍ من المدرسة بعد الالتحاق بها.

الرئيسين (شعبية الشخص) شهادة للماestro Af مسيلاص في
العدد . - عبد الرحمن . - طراب . - طراب . - طراب . - طراب .

المساواة، المسالمة من طرف معلم ماكينا / الاتحاد السوفيتي

السابق: حصل سقوط من المدارس بعد إلحاكو رواية العلية
١٦٩ - عاصف مصطفى في الغرب والشمال، شباب

الكلية للعلوم الإنسانية - جامعة حلوان

لـ**الذئب**، أربعين سنتاً من المدرسة بعد الالكلوريا.

الطبعة الأولى : ٢٠١٣ - يعاد طبعها في كلية التربية الأساسية بجامعة سوهاج

من منشستر / إنجلترا، سنة واحدة من الدراسة بعد شهادة كفاءة

من طريق جامعة موريسيا / كندا، بعد مشاهدة كفادة المدرس
الأخ **البدوة**

الملحق
للمعلم المأكولوي من المدرسة العليا للاستاذة

١٦٥٠ - يعاد بثه في حصل ميداني، شهد له بي
الدراء

الخطير / سنتين من المدرسة بعد مستوى التكريم المهني في مدina / الخطير الى

الإكعاع الهيئة المسئولة من طرف إدارة الشغف والمخترقين الهوجي والبيك

التابعة لوزارة العكوبين الهمي الخير الرس مدين من الدر امس بعده
اللبن

الملادة 24 - ٢ - يعتدل المohl المظلوب للدخول في سلك
مجرى النساء اليهودية عن التضخم استثنائي.

الدبلوماسي، شهادة لهالية سالم موكب الدراسات الدبلوماسية.

四庫全書

ال MATERIAL ٣٥ .	يعادل دبلوم الدراسات المعمقة شهادة الدراسات المعمقة المسلمة من جامعة باريس فرنسا بعد شهادة كفالة المدرس التعليمي من المدرسة العليا للإساتذة.
المادة ٣٦ .	يعادل دكتوراه جامعية شهاده الدكторاه المسلمه من طرف جامعة ابوظبي / فرنسا بعد شهادة كفالة المدرس للتعليم الالهي من المدرسة العلية للاستاذه وشهادة المدراسات العامله.
المادة ٣٧ .	يعادل اليصانص في العلوم السياسيه من طرف جامعة باريس في العلوم السياسيه المسلمه من طرف جامعة باريس ٥ اليصانص في العلوم السياسيه من طرف جامعة باريس ٥
المادة ٣٨ .	يعادل دكتوراه موحد شهاده الدكторاه المسلمه من طرف جامعه الدكتوراه كون / فرنسا بعد البكلوريا والماجيز.
المادة ٣٩ .	يعادل دكتوراه سلك ثالث شهاده الدكторاه المسلمه من طرف حامعه الدكتوراه كون / فرنسا بعد البكلوريا والماجيز.
المادة ٤٠ .	يعادل طرف حامعه الدكتوراه كون / فرنسا بعد الصافص وشهاده الدراسات العامتة.
المادة ٤١ .	يعادل طرف كلية العلوم الفانوليه من جامعة بغداد القانون المسلمه من طرف كلية العلوم الفانوليه من جامعة بغداد العراق، سنة واحدة من المدراسه بعد الماجيز.
المادة ٤٢ .	يعادل طروف المطلوب للدخول في سلك المهندسين المسليمه من طرف جامعة الخواص من طرف الدكتوراه كون / فرنسا بعد اتمتاد الرسين (شعبيه الشخصي) شهاده الإجازه في الهندسه المدنية
المادة ٤٣ .	يعادل طرف كلية قادرم سفيل / أقيسيون آرتيغيرا البريطانيه، المسليمه من طرف جامعة تشرشل / سوربا خمسه سوارات من الدراسه بعد البكلوريا العلميه.
المادة ٤٤ .	يعادل دبلوم الدراسات المعمقة شهاده الماحستير في القانون المسلمه من طرف كلية العلوم الفانوليه من جامعة بغداد العراق، سنة واحدة من المدراسه بعد الماجيز.
المادة ٤٥ .	يعادل المطلوب للدخول في سلك المهندسين المسليمه من ايجيد كذلك قادرم سفيل / أقيسيون آرتيغيرا البريطانيه، المسليمه من طرف شهاده الماحستير في سلك المهندسين العليا عشر شهرا من التكونين بعد الماجيز
المادة ٤٦ .	يعد دبلوم الدراسات المعمقة في باكر / الاتحاد السوفوي السابق بعد من طرف الاكاديميه في باكر / الاتحاد السوفوي السابق بعد المسنتراف سينفن.
المادة ٤٧ .	يعد دبلوم الدراسات المعمقة في سلك مهندسين كفادة المدرس التعليم الشالوي من المدرسة العليا للاستاذه
المادة ٤٨ .	يعد دبلوم الدراسات المعمقة في سلك مهندسين وشهاده المدرس التعليم.
المادة ٤٩ .	يعد دبلوم الدراسات المعمقة في سلك مهندسين الاشتغال في الاقتصاد الرفيف شهاده الماحستير في المسليمه من طرف باريز اعده بمدحوره / سنجح العاج سنتين من الدراسه بعد رتبه مرشد اقصداد ورقفي.
المادة ٥٠ .	يعد دبلوم الدراسات المعمقة في سلك مهندسين الحديدي مسلمه من طرف جامعة ليمور ٢ في فرنسا، بعد الماجيز
المادة ٥١ .	وشهاده المدرس التعليم.
المادة ٥٢ .	يعد دكتوراه جامعه شهاده دكتور في المدارك والبكريكيه، المسليمه من طرف جامعه استراليا في فرنسا، بعد النظام الدراسي العادي.
المادة ٥٣ .	يعد دكتوراه جامعه شهاده دكتور في المدارك والبكريكيه، المسليمه من طرف جامعه استراليا في فرنسا، بعد
المادة ٥٤ .	من طرف جامعة سريون الجديده باريس ٣ / فرنسا بعد شهاده كفادة المدرس التعليم الشالوي من المدرسة العليا للاستاذه
المادة ٥٥ .	وشهاده المدرس التعليم.

والاحزابية / باريس، المسلمه بعد شهاده اليصانص في القابوون، موظف من فئة (١)

المادة ٢٥ .

يعادل شهاده تقني سامي تخصص ميكانيكا، دبلوم تقني في مسكناتىka السسايات، المسلمه من طروف منهيد الدكتوراه في بغداد / العراق، مستثنى من الدراسات بعد البكلوريا شعبه ميكانيكا.

المادة ٢٦ .

يعادل دكتوراه عو حدة، شهاده البيشاشدي المسلمه من طرف معهد كالدكتواره / الاخد المتساو، بعد المسنتر.

المادة ٢٧ .

يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين المساعدين في الاقتصادى الرفيف، شهاده تكون من المسلمه من طرف جامعه الدكوراه وبعد شهاده الدكوراه

المادة ٢٨ .

يعادل شهاده تقني "كتبات" من الفانوليه العربيه في اوكتوبر، شهاده الاختزال على الاته الكاتبه ومساعد محاسب، المسليمه من طرف ، مؤسسات يحيى ، مستثنى من الدراسه بعد المسنوريه البانوية من التعليم الفانوليه.

المادة ٢٩ .

يعد دكتوراه دوكور دوله مسلمه من طرف كلية الآداب من جامعة سوريا / ايجاره بعد شهاده واحد من التكونين بعد سنه مساعد بيطري.

المادة ٣٠ .

يعد دكتوراه موحد شهاده الماحستير في المسليمه من طرف ، مؤسسات يحيى ، مستثنى من الدراسه بعد المسنوريه البانوية من التعليم الفانوليه.

المادة ٣١ .

يعد دكتوراه المطلوب للدخول في سلك مهندسين الاشتغال في الاقتصاد الرفيف شهاده الماحستير في المسليمه من طرف باريز اعده بمدحوره / سنجح العاج سنتين من الدراسه بعد رتبه مرشد اقصداد ورقفي.

المادة ٣٢ .

يعد دكتوراه موحد شهاده دكتورا (النظم

المادة ٣٣ .

يعد دكتوراه جامعه استراليا في فرنسا، بعد النظام الدراسي العادي.

المادة ٣٤ .

يعد دكتوراه جامعه شهاده دكتور في المدارك والبكريكيه، المسليمه من طرف جامعه استراليا في فرنسا، بعد

تقبيط الملاحه الجوية والبحرية (ع ف ٨١٠) شهاده الباطلور آف اختياريك (سرور المواري) المسلمه من طرف جامعه وخاه / صرين، اربعه سنتات من التكونين بعد البكلوريا العلميه.

المادة ٣٥ .

يعد دبلوم الدراسات المعمقة شهاده المدرس التعليم العلية المسلمه من طرف جامعة ابوماري كوري باريس / فرنسا

السنة واحدة من التكونين بعد شهاده كفادة المدرس للمعلميه الكلوي من المدرسة العليا.

المادة 56 . - يعادل المؤهل للدخول في سلك المهندسين

المهندسين في الهندسية المدنية والتقنيات الصناعية (شعبة معلوماتية) المساعدات شهادة التدريس الورقية المستمرة (شهادة شباب)

المسلكية من طرف المهندس بعد إكمال سنتين

شهادة محل ملقم المسلمة من طرف تجمع كارتر / شغاف سنتين

من الدراسة بعد البكلوريا.

المادة 57 . - يعادل دكتوراه سلك الثالث شهادة وظيفة بخبر

محاسب المسلمة من طرف المهندس العدلي للمحاسبة وإدارة المشاريع من بحثية تونس 3 بعد الشهادة الجامعية للدراسات

المادة 58 . - يعادل شهادة في نوادرش ط

التجارية في توكيلاين مسلمة عن طرف معهد التقى (جامعة شعبية الشخص) أفاده توكيلاين مسلمة عن طرف معهد التقى

الفنية في آيوسا / آخر أثر سنتين من الكورس بعد إتمامي سنة

النهائية من التعليم الثانوي.

المادة 59 . - يعادل شهادة الداشرور في العلوم الإدارية (شعبة علوم

الدين) ماسين شهادة الداشرور في العلوم الإدارية (شعبة علوم

السياسية) المسلمة من طرف جامعة الرياض / الملكة السعودية

اضافة إلى أفاده تدريب في الإدارة من جامعة قطر.

المادة 60 . - يشير هذا الفقر في الجريدة الرسمية.

الجلس الدستوري

- قرار رقم : 97/009 . الجماعة الوطنية / تامش�� / الخبر

· إن مجلس المستشاري
· أطار / تيشيت / قبمعة / باباكي / النعمة / سيلاني.

بعد الاطلاع على العرض القديمة من طرف السادة : محمد بن سالم عبد إيه بن البر في دالة تامشڪ، محمد شريف لحر عبد

القادر بن أبده في دائرة الخيرية، عبد العزيز بن احمد بن اعبيض

ضد سيد بن عمار وحدمرين بن حيمود في دائرة إطار، اعمر بن داده ضد اخرييف جاه الله في دائرة تعبيت، محمد بون الدين

محمد البكري لمصطفى البكري سنتين من الدراسة بعد شهادة

مجاكاكي رئيس حراسة من المدرسة الهاوية في كاديو / المغرب

المادة 51 . - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الأحصيين (ع) 8109 خدمة دولية لساعد صحي، متخصص في الإحصائيات الصحية المسلمة من طرف المدرسة في زساط / المغرب بعد شهادة في الإحصائيات الصحية من مدرسة

الحكومي المساعد في الصحة.

المادة 52 . - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين في الهندسية المدنية والتقنية المعلوماتية من طرف

العامل العمالي في بوجيجيكا سنتين من الكورس بعد البكلوريا والورق.

المادة 53 . - يعادل دبلوم الدارسات العليا المتخصصة المتخصص خاصية في عمال العمالة والعمدة الوليدة المسلمة من طرف

الجامعة الحرة في بوجيجيكا سنتين من الكورس بعد البكلوريا والورق.

المادة 54 . - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين في الاقتصاد الريفي (ع) 8110 شهادة البكلوريوس في الورقة المسلمة من طرف جامعة عذر المختار السيد / لينا أربعه سنوات من الدراسة بعد البكلوريا العلمية.

المادة 55 . - يعادل دكتوراه جامعة شهادة الدكتور المسلمة من طرف جامعة كلود برنان لور 1 / فرنجا النظام الدراسي للحادي.

المادة 2 . يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية . وهكذا قررت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 ، 18 و 21 ماي 1997 تحت رئاسة السيد ديدى بن بونعام رئيس المجلس وحضور الأعضاء جواد بن محمد، صو آدما صمبا، أهدور بن المصطفى، محمد عبد الله بن الصيام ومحمد بن خياز .

الرئيس

المقرر

- قرار رقم : 97/010 / الجمعية الوطنية/شنقيط/الطنطان/ امبوه/ روصو/ الرياض/ ولد يسج/ واد الناقة/ نواذيب/ اركيز/ مقامة/ بوكي .

إن المجلس الدستوري بعد الاطلاع على :

ـ الدس دور في مادته 49 و 84 :

ـ الأ/ر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بالجلس الدستوري

ـ الأمر القانوني رقم 028 / 91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 91 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

ـ المرسوم رقم 91/14 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الـ1ـي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبيـن التنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

ـ النظام رقم 001 الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالإجراءات المتبعة أ/م المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ ؛

ـ العريضة المقدمة من قبل السيد عبد الرحيم ولد الحنثي ضد منافسه في دائرة شنقيط والمذكرات الجوابية المبادلة بخصوص هذه العريضة

ـ العريضة المقدمة من طرف السيدين محمد محمود ولد سيدى بن أحمد و محمد نوح بن هنون د السادة الشيخ سيد احمد ولد باب وخلفه الحسين ولد مولود وباه ولد احمد طالب وخلفه

الشيخ إبراهيم ولد الصدقى (دائرة الطينطان

ـ العريضة المقدمة من طرف السيدين اجبيي سيري و محمد كامر ضد السادة المختار ولد اهلين وخلفه آدم ولد محمود ومه العينين ولد اشرف وخلفه دمب صمب (دائرة امبوه

ـ والمذكرات والردود المبادلة بخصوص هذه العريضة؛

ـ 18/10/96 على مستوى الدوائر الانتخابية المذكورة

ـ بعد الاطلاع على عرائض رد النواب المطعون في صحة انتخابهم في الدوائر المذكورة المقدمة لامانة العامة للمجلس الدستوري من طرف الاستاذين جوب آدم واسغير ولد أمبارك

ـ بعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المقدمة لصالح الطاعنين من طرف الاشارة : إبراهيم ابن ابي محمد بن الحسين إبراهيم بن الذي وغالي بن محمود والردود عليها من طرف المطعون ضدهم

ـ بعد الاطلاع على المادة 84 من الدس دور

ـ بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب

ـ وخاصة مواده من 32 إلى 45

ـ بعد الاطلاع على الأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

ـ بعد الاطلاع على النظام رقم 001 / إ.إ.م.د بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أ/م المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

ـ وبعد الاستماع إلى المقرر

نظرا إلى أن الوحدة الملحوظة في عنصر أو أكثر من عناصر طنين أو أكثر أمام المجلس الدستوري توسيع له في نظره ضد الطعنين أو الطعون والبت فيها أو فيها بقرار واحد توحيا لحسن الأداء؛

ـ نظرا لي أن عرائض الطعن المذكورة أعلاه لم توقع من طرف أصحابها وهذا الشابه في عدم التوقيع يكون وحدة في بعض عناصرها مما يبرر ضمها؛

ـ نظرا إلى أن ما استوجهه المادة 3 من نظام الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، من توقيع العرائض الافتتاحية للطعون من قبل أصحابها يراد منه التأكيد من صدورها عن أصحاب الحق في

ـ ممارسة هذا النوع من طعون طبقا لما تنص عليه المادتان 1 من نظام الإجراءات و 33 من القانون النظامي المتعلق بالجلس الدستوري

ـ نظرا إلى أن خلو هذه العرائض من التوقيع يجعلها غير مقبولة طبقا لما تنص عليه المادة 38 من القانون النظامي المتعلق بـ مجلس

ـ الدستوري

ـ يقر :

ـ المادة الأولى . تعتبر غير مقبولة العرائض المقدمة باسم محمد بن سالم، محمد شريف لبير، عبد العزيز بن أحمد بن اعيين، اعمر بن دداه ، محمد بون بن الديه و محمد محمود بن حمد المختار بن سيد

ـ محمد ، با قاسوم على، عبد الله بن احمد المكتب بات بن علال والشيخ الطالب الصديق بن شيخون، ياتيرا دودو و كانديكا يورو.

للمجلس تحت الرقم 177 بتاريخ 24 / 10 / 96 _ والهادفة إلى الغاء انتخاب السيدين محمد أحمد ولد هنود وأحمد ولد آن عريضة طعن السيد بخي ولد البراء _ المتر شبح في دائرة المذرورة المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 176 بتاريخ 24 / 10 / 96 _ والهادفة إلى الغاء انتخاب السيد باب ولد سيدي :

ـ عريضة السيدين أحمد نعمة ولد جادي وشيخنا ولد اخيل المرشحين في دائرة امرج المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 180 بتاريخ 24 / 10 / 96 _ والهادفة إلى الغاء انتخاب السيدين محمد عبد الرحمن ولد الشين ومحمد طبيب ولد السالك :

ـ عريضة السيدين اميارك ولد محمد العبد ومحمد الأمين ولد ناه المرشحين في دائرة كوبني المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 179 بتاريخ 28 / 10 / 96 _ والهادفة إلى الغاء انتخاب السيدين أحمد ولد أحمد جدو ولد المختار وباب ولد أحمد باب

ـ عريضة السيد سي مامادو المتر شبح في دائرة السبخة المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 148 بتاريخ 24 / 10 / 96 _ والهادفة إلى الغاء الانتخابات بهذه الدائرة

ـ عريضة طعن السيد محمد ولد سيدي المتر شبح في دائرة مونكك المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 175 بتاريخ 24 / 10 / 96 _ والهادفة إلى الغاء انتخاب السيد محمد فاضل ولد محمد الأمين :

ـ عريضة طعن السيد يعقوب ولد سالم فال المتر شبح في دائرة ازويرات المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 149 بتاريخ 21 / 10 / 96 _ والهادفة إلى الغاء نتائج انتخابات هذه الدائرة :

ـ عريضة طعن السيد محمد ولد بريص المتر شبح في دائرة الميناء المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 150 بتاريخ 21 / 10 / 96 _ والهادفة إلى الغاء انتخابات هذه الدائرة :

ـ جميع ردود الاطراف ومذكراتهم المتداولة وبعد الاستماع إلى المقرر :

ـ في ضم الطعون :

ـ نظراً إلى أن الوحدة الملحوظة في عنصر أو أكثر من عناصر طعنين فيما فوق أمام المجلس يسوغ له في نظره ضم الطعنين أو الطعون والقضاء فيما توفيها بقرار واحد توخي لحسن الاداء.

ـ نظراً إلى أن عدم توقيع عرائض الطعون وعدم ذكر أسماء المطعون ضدتهم فيها يكون وحدة في بعض عناصرها يبرر ضمها في نظر المجلس الدستوري وإصدار قرار واحد فيها

ـ كمرا في امبوه، سيد أحمد ولد الشيخ وموسى امودج في روصو، كاديات فالريك ومحمد ولد ابيحن في الرياض، ديبالو لاسانا و كان حسين في ولد ينج، محمد محمد ولد سيد بن احمد و محمد نوح ولد هنون في الطيطان، محمد يحيى ولد الناه في واد الناقة، عالي ولد سعيد ولد الخطارات ويحيى ولد بلال في اركيز، عبد الله هاشم وسي مادو جيري م في مقامة.

ـ المادة 2 . يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ـ وهكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و 18 و 21 مايو 1997 وقع عليه كل من السادة ديدى بن يونعام رئيس المجلس وبحضور الأعضاء جواد ولد محمد، صو آدم صمبا، احمد ولد المص،

ـ الأمر القانوني رقم / في، محمد عبد الله ولد الصيام، محمد ولد خياز.

ـ و الرئيس

ـ المقرر

ـ قرار رقم 011 / 97 الجمعية الوطنية / ابيان / تحكجهه / المذرورة / آمرج / كوبني / السبخة/ منكل/ ازويرات/ الميناء. إن المجلس الدستوري

ـ بعد الإطلاع على :

ـ الدستور في مادته 49 و 84

ـ الأمر القانوني رقم 028 / 91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 91 المضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب نواب في الجمعية الوطنية

ـ الأمر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المضمن القانون النظامي المتعلق بالجليس الدستوري

ـ المرسوم رقم 141 / 91 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 91 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المدي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

ـ النظام رقم 001 / 11 / م.د المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب نواب والشوخ

ـ عريضة طعن السيد اديوب مامادو المتر شبح في دائرة ابيان المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 174 بتاريخ 24 / 10 / 96 والهادفة إلى الغاء انتخاب السيد آدم دمب ديب

ـ عريضة السيدتين هنود ولد البشير وسيدي ولد عمار ولد

ـ التين _ المرشحين في دائرة تحكجة المسجلة لدى الامانة العامة

بعد الإطلاع على :

- ـ الدستور في مادته 49 و 84
- ـ الأمر القانوني رقم 91 / 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 91
- ـ التضمن القانوني النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية
- ـ المرسوم رقم 141 / 91 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 91 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية وبين التنظيم المدي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية
- ـ النظام رقم 001 / 1 / م.م.د المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ
- ـ العريضة المقدمة من طرف السيد أحمد سالم ولد بكار ومحمد يعقوب ولد الحذف الشيشان لانتخابات نبي دائرة بلمىت في الجمعية الوطنية التي جرت في 11/10/96 والهادفة إلى طلب إلغاء انتخاب السادة : قاري ولد أبو الفتوح وخليفة محمد الحافظ ولد عبد الجليل ومحمند ولد محمد الحافظ وخليفة محمد ولد أمبوخ و المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري يوم 22/10/96
- ـ العريضة الجوابية المقدمة من السادة قاري ولد أبو الفتوح وخليفة محمد الحافظ ولد عبد الجليل ومحمند ولد محمد الحافظ وخليفة محمد ولد أمبوخ مرشحي ح.د.أ. على مستوى دائرة بلمىت والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس بتاريخ 6 نوفمبر 1996
- ـ ولاوراق الأخرى الموجدة بالملف

وبعد الاستماع إلى المقرر

حول القابلية :

نظر إلى أن الطعن المقدم من قبل السيدين أحمد سالم ولد بكار و محمد يعقوب ولد أحمد فال قدم في الأجل القانوني وحسب الشكل المنصوص عليه من له المصلحة والصفة في تقديم الطعن طبقاً لنص المادة 21 من الأمر القانوني رقم 91/28 والمادة 33 من الأمر القانوني 92/04 والمادة 3 من النظام المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ

حول الأصل :

نظر إلى أن المتمسسين يثربان لابطال عمليات التصويت على مستوى دائرة بلمىت جللة من المآخذ تمثل في :

- ـ عدم تعليق اللوائح الانتخابية أو عدم تعليق بعضها مطلقاً
- ـ تأخير توزيع بطاقات الناخب وتففاء هو زعيها على أسم انتصائهم للحزب الجمهوري
- ـ تشكيل مكاتب الاقتراع على أساس انتصاء أصحابها للحزب الجمهوري

نظراً إلى أن م 3 من النظم 001 / آ تنص على أنه يجب أن تشتمل عرائض الطعون الانتخابية اسم ولقب وعنوان وصفة المتمس للطعن وأسمه المت Tob واصحابه المطعون في انتخابهم ويجب أن توقع من قبل أصحابها :

نظراً إلى أن م 35 من الأمر القانوني 92/04 تنص أنه يجب أن تحتوي الطلبات على اسم التقدم بالطلب ولقبه وصفته وأسماء المستحبين المطعون في انتخابهم

نظراً إلى أن أحكام هذه المواد تحديد شكل ومشتملات عرائض الطعون

نظراً إلى أن عرائض طعون السادة اديوب ماما دادو وحمود ولد البشير وسيد ولد عمار ولد النمين، احمد نعمة ولد حادي وشيخن ولد اخليل، امبراك ولد محمد العبد ومحمد الأمين ولد العا

نظراً إلى أن عرائض طعون السادة سي ماما دادو، يعقوب ولد السالم قال، محمد ولد بريص لم تورد أسماء المطعون في انتخابهم

نظراً إلى عريضة طعن السيد محمد بن سيدى اوردت اسم السيد محمد فاضل بينما المعلن انتخابه يحيى ولد اخميطر

نظراً إلى أن جميع هذه العرائض خالفت شكل ومشتملات عرائض الطعون اخذدين في المواد القانونية المذكورة سابقاً :

يقرر :

المادة الأولى . نعتبر غير مقبولة طعون السادة اديوب ماما دادو، حمود ولد البشير وسيد ولد عمار ولد النمين، يحيى ولد البراء، احمد نعمة ولد حادي وشيخن ولد اخليل، امبراك ولد محمد العبد ومحمد الأمين ولد العا، سي ماما دادو، محمد ولد سيدى، يعقوب ولد سالم و محمد ولد بريص.

المادة 2 يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا ثبت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7، 17 و 21 ماي 1997 تحت رئاسة السيد ديدى بن بونعام رئيس المجلس وبحضور الأعضاء جواد ولد محمد، صو آدم صمب، احمد بن المصطفى، محمد بعد الله بن الصيام و محمد بن خبار.

الرئيس
المقرر

- قرار رقم : 97/012 / الجمعية الوطنية / بلمىت.

إد. المجلس الدستوري

يقام في 15/06/1997 على قم الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب: 120 م², تعرف القسمة تحت رقم 438 س / توسيع - وتحدها من الشمال فساحة دون اسم ومن الشرق القسمة 375 و من الجنوب طريق ومن الغرب القسمة رقم: 372 قد طلب تسجيلها السيدة: بيوك ولد الهادي بعما للطلب رقم: 665 بتاريخ 1997/08/05

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال مثليين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بعا للطلب الشرعي رقم : 753 القدم بتاريخ 04/22/1997 طلب السيد: ببرهي ولد تكرور، المقيم في الواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة ليسى حضري مشيد تقدر مساحته ب: 5 آر و 00 ستيني واقعة في توجين وتعرف هذه القسمة تحت رقم: 21، حي ب وتحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الشرق طريق دون اسم و من الجنوب طريق الأمل ومن الغرب قسمة دون اسم.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى ويحق جميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي حافظ الموق ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصادق هذا الاشعار على الحدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بتواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 2487 من دائرة اترارزة للقسمة رقم: 98 حي هـ 8 الميناء باسم السيد/ بيدى كي القاطن بتواكشوط

اناوكشوط بتاريخ 1997/05/07

محمد ولد بيدية

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 2618 من دائرة اترارزة باسم السيد/ محمد ولد ايليلال ولد سنة 1956 باطار و القاطن بتواكشوط

اناوكشوط بتاريخ 1997/05/07

كاتب الضبط

محمد ولد بيدية

4 _ منع الناخبين من التصويت وترك البعض يصوت من غير أن يكون له الحق في ذلك

5 _ القاضي عن مراكز التزوير العلمية وحراستها وتأمين القائمين عليها.»

نظرا إلى أن المترشحين لم يقدموا في عريضتهم أي أدلة قاطعة ومتقدمة على المأخذ المشار إليه من قبلهما مما يجعلها عرضة.

يقرر

المادة الأولى . _ ترفض عريضة السيدين احمد سالم بن بكار و محمد يعقوب ولد احمد فال الرامية إلى الغاء انتخاب السادة قاري ولد ابو الفتوح وخليفه محمد الحافظ ولد عبد الجليل و محمد ولد محمد الحافظ وخليفه محمد ولد امبيوخ.

المادة 2 . _ سيلغ هذا القرار للجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا ثبت مداوته من طرف مجلس الدستوري في دلساته بتاريخ 7، 18، و 21/4/97 تحت رئاسة : السيد ديدى بن بونعام رئيس المجلس وحضور السادة : جواد ولد محمد، صو آدم صمبا، احمد ولد المصطفى، محمد عبد الله ولد الصيام، محمد بن خياز. المقرر

الرئيس

في الشعارات

مقرر رقم: 132 صادر بتاريخ 31 مارس 1997 يقضي بنجح قطعة أرضية بصفة نهائية.

المادة الأولى: تنجح للسيد / محمد بخطيه ولد ألين بصفة نهائية قطعة أرضية مساحتها 1500 م² في مقاطعة توجين و ذلك طبقا للرسم البياني المرفق.

وتكون حدود القطعة الأرضية كما يلي:

جنوباً تجده قطعة أرضية غير محللة، وغرباً تجده قطعة أخرى تحمل اسم السيد/ عبد الرحمن ولد بلاله و شرقاً توجد قطعة تحت اسم السيد/ حمدي ولد احمد ، و أحيرها تجدها من الشمال طريق الأمل. أما مقاييسها طولاً فهي 300 م و عرضاً 50 م جنوب طريق الأمل.

المادة 2: يستغل السيد/ محمد بخطيه ولد ألين الذي نعت في المادة الأولى أعماله الأرض وهي عبارة عن مساحة 20 متراً عن طريق الأمل.

المادة 3: يطبق حاكم مقاطعة توجين كما يطبق رئيس المصلحة الحضرية بولاية توجين قانوناً كل فيما يعنيه هذا المقرر الذي سينشر ويوزع حيثما دعت الضرورة.

فواه و صندوق عليه مثل الدولة
حاكم المقاطعة
العنوان
اعلان رسم حدود

يطلع الاستاذ محمد ولد بوديد كاتب الضبط الاول موثق محكمة ولاية نواكشوط، القيس في نواكشوط، الجمهوري على أنه تم التأسيس النهائي لشركة ذات مسؤولية محدودة وذات الخصائص التالية :

السمية : ابرامكوف ش ٤ هـ
المقر الرئيسي : نواكشوط (هاتف 52262 فاكس 52261 ص 3221)

رأس مال الشركة : عشرة ملايين أوقية
المدة بـ 99 سنة (سبعين سنة)
الإداري : محمدن ولد عبد الرحمن
الهدف : تهدف الشركة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي
أي بلد آخر إلى ممارسة الشطاطات التالية : النقل، العبور،
السياحة، السفريات، التمثيل، السمسرة وبصفة عامة كافة
العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية المرتبطة بصفة
 مباشرة أو غير مباشرة بهدفها الاجتماعي أو كافة الأهداف الماثلة
الملحقة يالي من شأنها أن تسهل تطوير إعمال الشركة .

وقد تم تشغيل النظم الأساسية ومحضر الجمعية العامة
الأساسية وتصريح الكتاب والدفع وبيانها بصفتها أصولا
لدى كتاب الضبط الأول - موئق محكمة ولاية نواكشوط
بلادراج الأول

كتاب الضبط الأول - الوثائق

اعلانات

حکایات قانونی

يرفع الحامي محمد ولد بوديد _ كاتب الضبط الأول
وموثق محكمة نواكشوط والقاطن بتوакشوط _ إلى علم الجمهورية
أنه تم التكوين النهائي لشركة ذات مسؤولية محدودة وتحتاج
بالطبيعة إلى اعتماد ملخصات التأمينات التالية :

نظام الاسم : وكالة السفر والتمثيل

المقر : انواكشوط (هاتف 522.62) فاكس 52261 ص 3221 ب

المدة : 99 (تسعم وتسعون) سنة

رسام، المال : شمسة ملايين أوقية

السير : محمد بن عبد الرحمن

الهدف : يتمثل هدف المشركة في موريانا في التمثيل وتوفير
الخدمات في مجال السفر والسياحة. ويعن لها أن تساهم بطريقة
 مباشرة وغير مباشرة وبأي شكل في المشاورات والدراسات الفنية
 المتعلقة ببطاقاتها وترقية مستوى أداء الخدمات وبصفة عامة
 لتضليل خدمات المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف
 أغراضها عك. أن تساهم في تحقيقه أنه تم سعيه

اعلاه أو التي يمكن أن تساهم في تحقيقه أو توسيعه

ن النظم الامامية ومحاضر الجمعية العامة التأسيسية وإعلان
الاكتاب والتسديدات قد تم تسجيلها وإيداعها في سجلات
كتاب الضبط الرئيسي - موقع مملكة ولاده توأكشوط

كاتب المخطوطة الأول

المرشح ٣٤

دی ۱۹۹۷ء

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>الرجال الأهل غير يريدون إلقاء الرميمية ص 188 فراكترو - موريانيا تنشر الشاشات وجرها علينا عن طريق مك أند خوبيل مصرف. سقرار الحساب البريدي 391</p> <p>فراكترو</p>	<p>لأشق آلات دش، الأعداء،</p>	<p>الاشتراكات المدورة</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 لرقة</p> <p>الدول المغاربية : 4000 لرقة</p> <p>الدول الخارجية : 5000 لرقة</p> <p>شراء الأعداد : 200 لرقة</p> <p>عن النسخة :</p>